

371156 - تنازل الأم عن حق الحضانة

السؤال

ابنتي رضية، وأنا انفصلت عن زوجي، فهل يجوز أن أتركها له، أم سيكون علي ذنب؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا حصل الطلاق بين الزوجين ولهما بنت صغيرة، فالأولى بحضانة هذه البنت أمها، ما لم تتزوج.

قال ابن المنذر رحمه الله تعالى:

"أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الزوجين إذا افترقا ولهما ولد طفل، أن الأم أحق به ما لم تنكح..."

وقد روينا عن أبي بكر الصديق أنه حكم على عمر بن الخطاب وقضى بعاصم لأمه أم عاصم.

وقال : حجرها، وريحها، ومسها: خير له منك؛ حتى يشب فتختار.

وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن لا حق للأم في الولد إذا تزوجت.

وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (هي أحق بالولد ما لم تتزوج) "انتهى من الإشراف" (5/171).

لكن هذه الحضانة حق للأم، لا حق عليها؛ فإذا وجد من يقوم مقامها في الحضانة، جاز لها أن تتنازل عنها لغيرها من أقارب هذه البنت.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى:

"والحضانة حق للحاضن، لا حق عليه؛ وعلى هذا: فإذا أراد أن يتخلى عنها لمن دونه، جاز له ذلك " انتهى من "الشرح الممتع" (13 / 536).

وبناء على هذا:

فإن كان تركك لحضانه هذه البنت لا يؤثر على مصلحه البنت، بأن يوجد من يحضنها كأبيها وجدتها مثلا، ويوجد من يقوم برضاعتها ، فلا حرج عليك.

أما إذا كانت البنت لا تقبل الرضاعة من أحد غيرك؛ فهنا يتعين عليك إرضاعها، كما سبق بيانه في جواب سؤال: [\(هل يجب على الأم إرضاع ولدها؟\)](#).

والله أعلم.